

إعلانات وبلاغات

قرار ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستغلال والاستعمال الحر للأجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى المشار إليها أدناه بـ (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 2

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP) : أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهربائية منخفضة القوة للإرسال أو الاستقبال أو مما معها، تتبع إجراء اتصالات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيأة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى ؛

- شبكة محلية راديو كهربائية Net (RLAN : Radio Local Area Net) work : مجموعة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة لشبكة تستعمل في الإرسال عن طريق حزم هرتزية ، محدثة ومستقلة داخل نفس المبني أو نفس الملكية الملحقة به دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ؛

- استعمال داخلي : استعمال مقام ومستقل داخل نفس المبني أو نفس الملكية الملحقة به دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ؛

- تشويش : تأثير على الاستقبال، على مستوى نظام الاتصالات الراديوية، بفعل طاقة غير مرغوب فيها منبعثة من إرسال أو إشعاعات أو حث (أو مزيج من الانبعاثات، الإشعاعات، أو الحث) يتجلّى في تدهور جودة الإرسال وفي تحوير أو ضياع المعلومة التي كان من الممكن استخراجها في حالة انتقاء هذه الطاقة الغير مرغوب فيها ؛

- تشويش ضار : التشويش الذي يهدد سير العمل في خدمة الملاحة الراديوية أو خدمات الأمن الأخرى أو يؤدي إلى تدهور جدي وانقطاع متكرر أو يمنع تشغيل خدمة الاتصالات الراديوية المستخدمة وفقاً للوائح الاتصالات الراديوية ؛

قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادتين 6 و 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 27.00 بتاريخ فاتح مارس 2000 يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 06.04 بتاريخ 6 يوليو 2004 يقضي باعتماد المخطط الوطني للترددات ؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 11.02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشرط تسليم آذون إحداث واستغلال شبكات مستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية، كما وقع تنميته بالقرار رقم 06.06 الصادر في 28 يوليو 2006 ؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.10 بتاريخ 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى،

- زرع طبي : نظام اتصال يستعمل وحدات للبث والاستقبال، للاتصال الراديوي بين جهاز خارجي يدعى مبرمج أو مراقب وزرع طبي موضوع بجسم إنسان أو حيوان ؛
- تصميم النماذج: تقنية لبناء نماذج مصغرة، و تصميم المعدات الراديو كهربائية للتحكم في النماذج المصغرة فقط من أجل التحكم في حركة النماذج المصغرة سواء في الجو أو في البر أو فوق سطح الماء أو تحته ؛
- أجهزة الإرسال السمعي: هي أنظمة سمعية هertzية تشمل على وجه الخصوص: مكبرات الصوت لاسلكية، وخوذات استماع لاسلكية، وخوذات استماع لاسلكية للاستعمال مع أجهزة محمولة، (مثل قارئات الأقراص المدمجة والأشرطة المغناطيسية وأجهزة الراديو محمولة)، وخوذات استماع لاسلكية للاستعمال بداخل مركبات متنقلة (مثلاً خوذات استماع تستعمل مع جهاز راديو أو هاتف متنقل)، والمروض الأنثى الذي يستعمل في الحفلات الموسيقية أو في غيرها من العروض المسرحية ؛
- إنذار : استعمال الاتصالات الراديوية الدالة على حالة إنذار في مكان ما بعيد ؛
- إنذار اجتماعي: هي خدمة المساعدة في حالة الطوارئ، معدة لتمكن الأشخاص من الإشارة إلى وجودهم في حالة استغاثة تستدعي الحصول على المساعدة الضرورية، وتتنظم الخدمة على شكل شبكة مساعدة، تتتألف عادة من فريق متواجد على مدار 24 ساعة في اليوم في مكان تستقبل فيه إشارات الإنذار، وتتعدد التدابير المناسبة لتوفير المساعدة المطلوبة (استدعاء طبيب، فرق إطفاء، وغير ذلك) ؛
- ميكروفونات لاسلكية: الميكروفونات الراديو كهربائية هي أجهزة صغيرة للبث الراديوي أحادية الاتجاه ومنخفضة القوة أو باليد من أجل إرسال إشارات صوتية على مدى قصير، وتكون أجهزة الاستقبال ملائمة لاستخدامها ويمكن أن تتراوح أحجامها من وحدات صغيرة تُحمل يدوياً إلى وحدات ترکب في خزان في إطار نظام متعدد القنوات ؛
- التحكم عن بعد: استعمال الاتصالات الراديوية لإرسال إشارات لبدء تشغيل وظائف جهاز ما عن بعد أو تعديلاً أو إنهائها ؛
- قياس عن بعد : استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تحديد أو تسجيل بصفة أوتوماتيكية قياسات من مسافة معينة من أداة قياس ؛
- أجهزة التموضع الراديوي واستشعار الحركة: أجهزة استشعار الحركة هي عبارة عن أنظمة الرادار منخفضة القوة مصممة من أجل التموضع الراديوي، يتجلّى التموضع الراديوي في تحديد الوضعيّة والسرعة / أو خصائص شيء معين أو في الحصول على معلومات تتعلق بهذه الثوابت وذلك بفضل خصائص انتشار الموجات الراديو كهربائية ؛
- معدات ذات حلقة حث مغناطيسية: أنظمة اتصال قائمة على مجالات مغناطيسية تعمل عادة بترددات راديوية منخفضة . أمثلة على التطبيقات الحثية : معدات تثبيت حركة المركبات ، أنظمة الالوچ إلى المركبات أو أنظمة الكشف عن المركبات، تحديد هوية الحيوانات، أنظمة إنذار ، أنظمة تدبير المواد والمعدات اللوجستية، وأنظمة الكشف عن الكلابات، وتدبير النفايات وتحديد هوية الأشخاص والوصلات الصوتية الهertzية وأجهزة مراقبة الالوچ، وأجهزة استشعار القرب وأنظمة الحماية من السرقة بما في ذلك أنظمة الحماية من السرقة بنظام الحث بالتردد الراديوي وتحويل المعلومات نحو أجهزة محمولة والتحديد الأوتوماتيكي للمواد وأنظمة التحكم الهertzى وأنظمة الأداء الأوتوماتيكي ؛
- جهاز هاتفي لاسلكي: نظام يتكون من جهازين للإرسال والاستقبال، أحدهما عبارة عن محطة أساسية مرتبطة بشبكة هاتفية عامة تبديلية (PSTN) والأخر عبارة عن جهاز متنقل يتصل مباشرة مع المحطة الأساسية، تستقبل المحطة الأساسية الإرسالات الصادرة عن الجهاز المتنقل وتحولها إلى الشبكة الهاتفية العامة التبديلية، وترسل المحطة الأساسية المعلومات المستنيرة من الشبكة الهاتفية العامة التبديلية إلى الجهاز المتنقل ؛
- أنظمة تليماتية للنقل والحركة الطرقية (Road Transport and Traffic Telematics, RTTT) : أنظمة تؤمن إرسال المعلومات بين مركبتين للنقل الطرقي أو أكثر، وكذلك بين مركبات الطرق والبنية التحتية الطرقية، لختلف أنواع التطبيقات المتصلة بالسفر والنقل (نظام الأداء الأوتوماتيكي والتوجيه والإرشاد الطرقي وتحديد محطات وقوف المركبات ونظام تفادي الاصطدام) ؛

<p>- أن تستغل بواسطة ترددات أو في أماكن غير مرخص لها وفق هذا القرار :</p> <p>- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار :</p> <p>- أن تستعمل أجهزة معدة لمساعدة القوة :</p> <p>- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديو كهربائية أو إصالها بتجهيزات أخرى من نوع (A2FP) تتضمن توحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونيا.</p> <p>بتطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يجب إيقاف، فورا، كل استغلال غير مطابق للتجهيزات من نوع (A2FP) أو للشبكات المحلية الراديو كهربائية.</p>	<p>- مساعدة على السمع: نظام المساعدة على السمع هو كل جهاز يستعمل لتوفير مساعدة سمعية لواحد أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعمل هذه الأجهزة للتدريب، بواسطة سمعاء، في المؤسسات التعليمية، ولمساعدة على السمع في أماكن التجمعات العامة ولمساعدة السمعية تقدم حسراً للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن أخرى :</p> <p>- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات: المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p>
المادة 3	المادة 21
<p>تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>نظام التجهيزات المستقلة بصرية</p>
المادة 4	المادة 2
<p>يجب أن توفر التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) ومكونات الشبكات الراديو كهربائية المحلية، المستقلة دون قيد على أنظمة هواتف مدمجة،</p> <p>في حالة المخالفة، لا يمكن استغلال هذه التجهيزات دون قيد ويقتضي الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة قصد استغلالها.</p>	<p>تحدث أو تستغل أو بما معها دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، التي تحترم مواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.</p>
المادة 5	المادة 21
<p>في حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلون دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل التشويش.</p> <p>يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل التشويش.</p> <p>يمتنع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، بإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.</p>	<p>تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصاً للإرسال ذي المدى المحدود، دون أن يكون بالضرورة صوتيأ.</p>
المادة 6	المادة 4
<p>المادة 9</p> <p>يف适用 للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع (A2FP) أو مكون شبكة محلية راديو كهربائية، طبقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p>	<p>لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية المستقلة دون قيد :</p> <p>- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار :</p>

المادة 14

يتعين على الباعة مسك سجل لكل زبون يتضمن خصوصا المعلومات التالية :

- الاسم والنسب أو اسم الشركة ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف ؛ و
- العلامة ونوع التجهيز.

ويمكن لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع، في كل حين، على هذا السجل.

المادة 15

يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبنائهم بالشروط التنظيمية لاستعمال الحر للتجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو شبكات الملاحة العالمية لتقنين المواصلات من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع**الرقابة****المادة 16**

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهربائية المستقلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 17

تعاقب الحالات لละفيقات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.10 بتاريخ 4 ذي القعده 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلق المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يكلف كل من المدير التقني والمدير المكلف بمهمة التقنيين، كل واحد منهم فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية. المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عز الدين المنتصر بالله.

المادة 10

يمنع استغلال التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، ماعدا في حالة موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) أو لمكونات الشبكة المحلية الراديو كهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات، غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12

يمكن للوكالة، في كل حين وبدون أي تعويض، أن تلغى الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولاسيما للأسباب التالية :

- عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛
- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المذكورة لها ؛
- متطلبات الأمن العام ؛
- اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث**تسويق التجهيزات من نوع****أو مكوناته الشبكات المحلية الرئيسية كهربائية****المادة 13**

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو مما معا، أن يودعوا مسبقا، مقابل إشعار بالاستلام، طلبا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مصحوبا بتعهد معين طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يعمل كل رفض للوكالة بالسماح بالتسويق المذكور ويبلغ لمقدم الطلب داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المعرفة 1
المواصفات التقنية للتجهيزات من نوع A2FP و الشبيكات المطبقة للرايو كمربيلية.

أ. تطبيقات غير محددة

شروط خاصة ¹	عرض (kHz) / مستوى القوة / قوات الترددات	شروط الترددات / قوات الترددات
يجب أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أميال، ويتحقق استعمال هذا الشريط لإرسال إشارة رقمية من بعد والإنذارات والسيطرات، ولا يمكن استخدامه بحال من الأحوال، لإرسال الصور.	— 42 dBµA/m- à 10m	13,553 - 13,567 MHz
لا يخص هذا القراء للتجهيزات للرايو كمربيلية من نوع أحجز CB (CITIZEN BAND).	— 10mW p.ar	27,105-27,283 MHz
يخص هذا الشريط للإرسال بجهاز التحكم عن بعد والقلاع عن بعد وإرسال الإنذارات والمقطبات بعد تحديد المواقع عن بعد والقياس عن بعد وإرسال الإنذارات والمقطبات.	— 12.5 ou 25 25 m W p.ar	40,660 - 40,700 MHz 433.050 - 434.790 MHz 868 - 869 MHz
المعدات ذات حلقة حتى مقاطيسية	— 10mW p.ar	2400 - 2483.5 MHz
شروط خاصة ¹	شروط الترددات / قوات الترددات	شروط الترددات / قوات الترددات
	مستوى العرض (kHz) / مستوى القوة	مستوى العرض (kHz) / مستوى القوة
	— 72 dBµA/m- à 10m	9 - 90 kHz
	— 42 dBµA/m- à 10m	90 - 119 kHz

¹ يجب أن تكون التجهيزات للرايو كمربيلية موضوع هذا الملحق، مثروة على لائحة هويات مصدقة.

تخصيص هذه الأشارة للاستغلال بواسطه معدات ذات حلة ذات مغناطيسيه
(applications inductives - جهازات مغناطيسية).

—	—	66 dB μ A/m à 10m	119- 135 KHz
—	—	42dB μ A/m à 10m	135- 140 KHz
—	—	9 dB μ A /m à 10m	7400 - 8800 KHz
—	—	9 dB μ A /m à 10m	10.2 - 11 MHz
—	—	42 dB μ A /m à 10m	13,553 - 13,567 MHz
—	—	42 dB μ A /m à 10m	26,957 - 27,283 MHz

III. الإصلاحات الفيزيائية للمعدة المسقطة

شروط خاصه	شروط الترددات / قدرات الترددات	قدرة الطاوهه المنشئه المقصوي	عرض الشريط(shuttle width)
يخصى هذا الشريط للاستغلال بواسطه التجهزات الراهن كهربائيه ذات هوائيات مدمجه.	12.5	500 mw p.a.r.	446- 446.1 MHz

شروط خاصية^١

IV. الأجهزة المحمولة اللاسلكية				
شروط خاصية ^١	عرض عرض الشريطة (KHz)	القدرة المطلوبة المشععة الفضوی	شروط القواید / قواید الترددات	الترددات
يخصص هذا الشريط للاستعمال يومضة الأجهزة المحمولة من نوع CORDLESS، ولرخص من يربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للوصلات.	12.5	10 mW p.a.r.	26,3125 - 26,4875 MHz	41,3125 - 41,4875 MHz
يخصص هذا الشريط للاستعمال يومضة الأجهزة المحمولة من نوع DECT بالنسبة لتطبيقات صوتية ولرسائل المعلومات. يرخص بربطها بالشبكات العامة للوصلات. ولا يمكن لدى إرسال أن يتجاوز كيلومتر واحد.	—	10 mW p.a.r.	46,630 - 46,830 MHz	49,725 - 49,890 MHz
	1728	250 mW (أو اإرسال العيوبية)	1880 - 1900 MHz ^٢	

V. الشريطات المحلية للموجة

شروط خاصية ^٣	عرض الشريطة (KHz)	القدرة المستاجبة المشععة الفضوی	شروط الترددات / قواید الترددات	الترددات
يرخص بشري الشبكات RLAN على الصعيد الوطني على هذا الشريط من أجل الاستعمال الداخلي (indoor) و بقوية متاجبة مشعة محددة يمكن أن تصل إلى 100 mW.	—	100 mW p.i.r.e.	2400 - 2483,5 MHz	
هذا الشريط معد من أجل تطبيقات من نوع لون LAN.	—	200 mW p.i.r.e.	5150 - 5250 MHz	
هذا الشريط معد من أجل تطبيقات من نوع RLAN، مع وجوب استعمال تقنيات التخفيض (DFS) وتقنيات تنظيم قوّة جهاز الإرسال (TPC). هذا الشريط معد خصيصاً، الاستعمال الداخلي (indoor)، لتطبيقات من نوع RLAN بحسب ما يلى:	—	200 mW p.i.r.e	5250 - 5350 MHz	

^١ العملات الشرح لها في شريط 1880 - 1900 MHz، MHz 1890.432، MHz 1888.704، MHz 1886.976، MHz 1885.248، MHz 1883.520، MHz 1881.792؛ MHz 1897.344، MHz 1895.616، MHz 1893.888،

هذا الشريط معد لأنظمة ترسل المعلومات على النطاق العريض (تطبيقات WLAN) وبعد خصيصاً	للاستعمال الداخلي (Indoor).	40 dBm p.i.r.e. أقصى متراوحة كثافة p.i.r.e. مترددة الترددية 13 dBm/MHz
---	-----------------------------	--

شروط خاصة	شروط الترددات / قواعد	عرض	القدرة الشناخية	المشاعنة المعدلة	ال FREQUENCY (kHz)
هذا الشرط معد لأنظمة النغمات الطرفية.	—	40 dBm P.i.r.e	63 ~ 64 GHz	القصوى	
هذا الشرط معد لأنظمة المعلومات الطرفية والرادارات قصيرة المدى المخصصة للمركبات.	—	55 dBm P.i.r.e	76 ~ 77 GHz		
هذا الشرط معد لأنظمة الرادار قصيرة المدى المخصصة للمركبات.	—	55 dBm P.i.r.e	77 ~ 81 GHz		

شروط خاصة [١]	شروط الترددات / فرقات الترددات	القولو / مستوى العرض	الحقل المقطبي	عرض التردد
الشرط	الشرط	القولو / مستوى العرض	الحقل المقطبي	عرض التردد
يخصص هذا الشرط لاستغلال يوصلطة لأجهزة الأذاعي للمتجميرات الطبية (الجزء الرابع من الشريطة) ذات الفرع و التشبيه). لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أميال.	—	30dBm à 10m	—	9 - 315 KHz

يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة أجهزة الرزع المطبي (الجزء الراديوي للتجهيزات المدنية للزرع والشريط) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.
--

VIII. تخصيص التلفاز

شروط خاصة ¹	عرض الشريطة (kHz)	القدرة الطارئة المشعة المقصوى	شرط الترددات / فرقات الترددات
يخصص هذه القواعد لاستغلال تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في الدراج المصفرة.	10		26.995 MHz ²
			27.045 MHz ²
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في الدراج المصفرة.	100 mW p.a.r.		27.145 MHz ²
			27.195 MHz ²
			40.660 - 40.700 MHz

X. أجهزة الإرسال السمعي

شروط خاصة ¹	عرض الشريطة (kHz)	القدرة الطارئة المشعة المقصوى	شرط الترددات / فرقات الترددات
يخصص هذا الشريط للمطابقات الصوتية اللاسلكية. يسخن الجهاز باختيار، بعد أنني، كل الترددات الممكنة في الترسيط أقصى 107,9 MHz إلى 87,6 MHz في غلب الإشارات الصوتية، يجب على الجهاز أن يستعمل وظيفة قطع الإشارة. يمنع كذلك بذلك بث إشارات تهدف للتلحين استقرارية الإرسال.	200	50 mW p.a.r.	87,5 - 108 MHz

X أنظمة الإنذار

شروط خاصة ^١	عرض الترددات / فورات الترددات	القدرة المطلوبة المشعة الفقصوى	عرض التردد (kHz)	عرض الترددات / فورات الترددات
يخصص هذه الشريطة إنذاراً بصمة مصرية لأغراض الإنذار الاجتماعية.	10 mW p.a.r	169,4750 – 169,4875 MHz	12,5 kHz	10 mW p.a.r
يخصص هذا الشريط للاستغلال برواسطة أجهزة الإنذار لاسلكية.	10 mW p.a.r	169,5875 – 169,6 MHz	12,5 kHz	10 mW p.a.r
يخصص هذا الشريط للاستغلال برواسطة أجهزة الإنذار لاسلكية.	868,6 – 868,7 MHz	25 kHz ^٢	25 kHz	869,300 – 869,400 MHz

X. ميكروفونات لاسلكية واجهزة مساعدة على السمع

شروط خاصة ^١	شرط الترددات / فورات الترددات	القدرة المطلوبة المشعة الفقصوى	عرض التردد (kHz)	شرط الترددات / فورات الترددات
يخصص هذا الشريط للاستغلال برواسطة معدات ذات حلقة حتى مقاطعية (تطبيقات حشبية) خصوصاً لأنظمة المساعدة على السمع	500 mW p.a.r.	169,4 – 169,6 MHz	إلى عاية 50	500 mW p.a.r.
يخصص حسرياً هذا الشريط للاستغلال برواسطة الميكروفونات اللاسلكية في إطار برامج مساعدة (Applications auxiliaires)	50 mW p.a.r.	174 – 230 MHz	200	50 mW p.a.r.

^١ أو كل الشريط بالنسبة لفترة إرسال المعلومات – الصيغة الفعلى^٢ يخصص هذا الشريط للاستغلال برواسطة الميكروفونات اللاسلكية في إطار برامج مساعدة (Applications auxiliaires)

XII. لائحة التصاريض المعمولية واستعمال المعايير:

شريطة خلصنة ^١	ـ عرض ـ التردد (kHz) ـ القوة المغناطيسية ـ المساحة المغذدة ـ المنسوب	ـ شريطة الترددات / فورات ـ الترددات
يخصص هذا الشريط لرادارات رصد الحركة ^٢	100 mW p.i.r.e	24,05 - 24,25 GHz

XIII. أجهزة تحديد المركبات بواسطة الترددات اللاسلكية:

شريطة الترددات / فورات ـ الترددات	القدرة المنشطة ـ التردد (kHz) ـ القوى / مستوى ـ العقل المقاوم للبيئ	شريطة الترددات اللاسلكية ـ الفوارة ـ المنسوب
ـ	ـ	ـ يخصص هذا الشريط للاستخدام من قبل لمجهاز تحديد المركبة بواسطة الترددات اللاسلكية (RFID) والمرآفة
ـ إلكترونية.	ـ 60 dBμA/m à 10m	ـ 13,553 - 13,567 MHz
ـ يخصص هذا الشريط للاستخدام من قبل لمجهاز تحديد المركبة بواسطة الترددات اللاسلكية (RFID).	ـ 200 mW p.i.r.e	ـ 867,6 - 868 MHz

^١ يتم هذا الأمر لجهزة مراقبة سرعة المركبات والمركبات ذات محرك.

XIV. معدات تحديد الموقع والتتبع والاتصال

شروط خاصة ^١	شريطة الترددات / فرات الترددات	القدرة المشتملة القصوى / مستوى ال SIGNAL (KHz)	عرض ال FREQUENCY (KHz)	العنق المقطبي القصوى
يخصص هذا الشريط لتحديد توقيع ضدلياً الإذاعات التاجية.	يخصص هذا الشريط لتحديد توقيع ضدلياً الإذاعات التاجية.	7 dBµA/m ± 10 m	456.9 – 457.1 KHz	
يخصص هذا الشريط لاستغلال من قبل أنظمة قرامة العدادات وأنظمة تحديد التردد والملاحة.	يخصص هذا الشريط لاستغلال من قبل أنظمة قرامة العدادات وأنظمة تحديد التردد والملاحة.	12.5 500 mW p.a.r.	169.4 – 169.475 MHz	

١- الفقرة الثالثة المشتملة المعادلة : p.3.2.7

يعتبر هذا الملحق بالتنظيم من طرف الوكالة الوطنية للتقنين الموصفات.

يخصس المرواققة المسبيقة للوكالة لاستعمال شريط الترددات A2FP بالنسبية للتثبيقات أخرى غير تلك المرخص لها بموجب هذا القرار.

* * *

الملحق رقم 2

تعهد من أجل تسويق التجهيزات من نوع A2FP

أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية

(في نظيرين*)

أنا الموقع أسفله ، السيد (6)

بصفتي

وبموجب الصلاحيات التي خولت لي باسم ولحساب

التي جعلت محل المخابرة معها ب :

أصرح :

أن أقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقاً لقرار المدير العام

للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم بتاريخ بـ

و أتعهد بأن :

1. أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

2. لا أبرم سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين

المواصلات رقم بتاريخ بـ

3. أحترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكلة الوطنية

لتقنين المواصلات رقم بتاريخ بـ

4. أخbir الوكلة الوطنية لتقنين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكلة الوطنية

لتقنين المواصلات رقم بتاريخ بـ

5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛

6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل أصبح ضرورياً القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية

أو بطلب من الوكلة الوطنية لتقنين المواصلات؛

7. أقوم بتحديث سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكلة الوطنية

لتقنين المواصلات رقم بتاريخ بـ

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هرأتى للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية
ال الجاري بها العمل.

وحرر في بتاريخ بـ

(التوقيع والخاتم)

* يملا في ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.